وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن العمل بنظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما عرضه ممثلو النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعمل بالنظام المرفق لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ، ومديرياتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/٢٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

النـظـام الأسـاسـى
لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية
ومديرياتها بالمحـافظات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ - ينشأ صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية والإدارات التابعة لها وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة .

وبناءً على الأسس المتفق عليها ، والمقرة فى الاجتماع المنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٩/٧/٦ كما هى مبينة فى جدول أعماله المرافق .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى توفير الرعاية الاجتماعية لأعضائه ، وكفالة المزيد من أوجه حمايتهم ضد مخاطر الشيخوخة والعجز ، وتنمية وتطوير ركائز التضامن الاجتماعى فيما بينهم .

مادة ٣ - يكون المركز الرئيسى للصندوق بمقر مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة ويجوز - بناءً على اقتراح اللجنة المشرفة عليه - أن تنشأ له فروع بالمديريات على أن يصدر بذلك قرار من وزير المالية .

الفصل الثانى
عضوية الصندوق

مادة ٤ - يكون لجميع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية والإدارات التابعة لها حق الانضمام لعضوية الصندوق والاستفادة من مزاياه ، على أن يقتصر الحق فى التمتع بالعضوية على العاملين اعتباراً من تاريخ صدور القرار الوزارى بإنشاء الصندوق ، ولا ينتفع به من انتهت خدمته قبل هذا التاريخ .

ويستفيد أعضاء الصندوق من العاملين فى مصلحة الضرائب العقارية وجميع الإدارات التابعة لها ، وأسرهم من الخدمات الاجتماعية التى يوفرها الصندوق وفقًا لهذا النظام ، وللقواعد التى تقررها لجنة الإشراف على الصندوق .

مادة ٥ - يفقد العضو عضويته فى الصندوق لأحد الأسباب الآتية :

توقف العضو عن سداد الاشتراكات لمدة عامين كاملين ، على ألا تسقط عضويته قبل إنذاره - بخطاب مسجل بعلم الوصول - باتخاذ هذا الإجراء فى حقه ومنحه مهلة كافية للسداد .

نقل العضو - بناءً على رغبته - إلى العمل فى جهة أخرى خارج مصلحة الضرائب العقارية .

الفصل الثالث
تكوين الصندوق ، وموارده ، والإشراف عليه

مادة ٦ - يخضع الصندوق لإشراف وزير المالية بصفته ، وتضمن وزارة المالية وفاءه بالتزاماته قبل أعضائه المشتركين ، وقبل الغير .

مادة ٧ - يكون للصندوق حساب خاص ، ويرحل رصيده من سنة إلى سنة أخرى ، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ - حافز تحصيل الغرامات .

٢ - حصيلة الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين طبقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٣ - الاشتراك الشهرى للأعضاء والمحددة قيمته بما يعادل ٢٠ ٪ من الراتب الأساسى للعضو .

٤ - ما يخصص من الموازنة العامة لدعم الصندوق سنويًا وفقًا لما يقرره وزير المالية .

٥ - عائد استثمار فائض أموال الصندوق .

٦ - ما تقرر لجنة الإشراف على الصندوق قبوله من الهبات والإعانات الأخرى .

٧ - فائض الجهود غير العادية وحافز الإثابة .

٨ - تمويل إضافى يساهم به العاملون فى السنوات الثلاث الأولى بما يعادل حافز الإثابة المستحق للعامل عن شهر واحد فى السنة على أن تقسط قيمته اثنى عشر قسطًا يتم اقتضاؤها من راتب العامل لمدة اثنى عشر شهراً على مدار العام .

٩ - أية موارد أخرى تقترح ، وتتقرر مستقبلاً .

مادة ٨ - تبدأ السنة المالية للصندوق ، وتنتهى مع السنة المالية للدولة .

مادة ٩ - يعاد النظر فى نظام الصندوق ، والمزايا المقررة به ، لبحث إمكانيات تطويرها بعد ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويتم تعديلها وفقًا لذلك بموجب قرار يصدره وزير المالية .

مادة ١٠ - تنشأ لجنة الإشراف على الصندوق ، وتتكون من سبعة أعضاء على النحو التالى :

رئيس مصلحة الضرائب العقارية بحكم وظيفته ..... (رئيسًا)

ثلاثة أعضاء من كبار العاملين بالمصلحة يختارهم رئيسها ..... (أعضاء)

ثلاثة أعضاء تختارهم النقابة الممثلة للعاملين فى الاتفاق الذى يتأسس الصندوق وفقًا له ..... (أعضاء)

مادة ١١ - تتولى لجنة الإشراف على الصندوق إدارة شئونه وتصريف أموره ، وتباشر الاختصاصات اللازمة لذلك ، ولها على الأخص :

١ - إصدار القرارات ، وإقرار القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، وتسيير شئون الصندوق المالية والإدارية والفنية .

٢ - إقرار ميزانية الصندوق ، وحساباته الختامية السنوية ، ومركزه المالى .

٣ - دراسة واقتراح كيفية استثمار فائض أموال الصندوق فى مجالات آمنة ، وإصدار القرارات فى شأنها بعد العرض على وزير المالية .

٤ - تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى .

٥ - دراسة التقارير ، واقتراحات ومشاريع تطوير الصندوق التى ترفع إليها من إدارات ووحدات الضرائب العقارية ، وإبداء الرأى فيها ، وإعداد المقترحات فى هذا الشأن .

٦ - اختيار وتعيين مدير تنفيذى لأعمال الصندوق من بين أعضائها ، أو غيرهم من العاملين المشهود لهم بالكفاءة وامتلاك القدرة على القيام بهذا العمل .

٧ - اختيار وتعيين المسئولين الماليين للصندوق ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة للقيام بأعمال الحسابات بين العاملين بالمصلحة ، على أن تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم دون غيرهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من العاملين لجنة أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها وصلاحياتها ، كما يكون لها أن تفوض رئيسها أو مدير الصندوق أو أحد العاملين ببعض اختصاصاتها ، أو أن تعهد إلى أحد أعضائها فى القيام بأعمال محددة على أن يرفع تقاريره إليها بصورة منتظمة ، وتحدد اللجنة مكافآت أعضاء اللجان ومن تعهد إليهم بأعمال الصندوق .

مادة ١٢ - يتولى مدير أعمال الصندوق الإدارة التنفيذية لشئونه ، ويباشر على الأخص الاختصاصات التالية :

١ - تنفيذ قرارات اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق ،

٢ - موافاة اللجنة المشرفة على الصندوق ، ووزارة المالية بما تطلبه من بيانات وتقارير عن أعمال الصندوق .

٣ - متابعة وتطوير العمل بالجهاز الإدارى والتنفيذى للصندوق ، والإشراف على العاملين به .

٤ - عرض الموضوعات الهامة والعاجلة على رئيس اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق .

الفصل الرابع

المزايا والخدمات التى يوفرها الصندوق لأعضائه

مادة ١٣ - يتمتع أعضاء الصندوق بالمزايا الآتى بيانها :

١ - يحصل العضو المحال للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية أو بسبب العجز الكامل على تعويض من دفعة واحدة يعادل قيمة راتبه الأساسى عن مائة وعشرة (١١٠) أشهر، على أن يحتسب الراتب الأساسى على أساس آخر راتب تقاضاه العضو المستحق للتعويض .

ويشترط لصرف قيمة التعويض كاملة عند الإحالة للتقاعد أن يكون العضو قد أمضى فى العمل بمصلحة الضرائب العقارية خمسة وعشرين عامًا على الأقل، فإذا نقصت مدة عمله عن خمسة وعشرين عامًا يحتسب التعويض المستحق له بواقع جزء واحد من خمسة وعشرين جزءاً عن كل سنة من سنوات الخدمة، وفى جميع الأحوال تجبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ - عند وفاة العضو تصرف لورثته أو لمن كان قد سبق له تحديدهم فى استمارة تعد لهذا الغرض تعويضًا يعادل قيمة راتبه الأساسى عن مائة وعشرة (١١٠) أشهر، على أن يحتسب الراتب الأساسى على أساس آخر راتب تقاضاه العضو قبل وفاته وبذات الشروط المنصوص عليها فى البند ١

فإذا لم يكن العضو قد حدد مسبقًا - قبل وفاته - المستحقين للتعويض من ورثته وطريقة توزيعه عليه، يؤدى التعويض إلى المستحقين له وفقًا لأحكام الشرائع، وقوانين الأحوال الشخصية ويتم توزيعه عليهم وفقًا لهذه الأحكام .

٣ - فى حالة استقالة العضو من الضرائب العقارية - استقالة صريحة أو ضمنية - تصرف له مكافأة تعادل قيمة راتبه الأساسى فى شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة، على أن يحتسب الراتب الأساسى على أساس آخر راتب تقاضاه العضو المستحق للمكافأة، ويخصم من قيمة المكافأة ما يكون العضو المستحق لها قد استفاد به من خدمات، وتجبر كسور السنة سنة كاملة .

٤ - فى حالة إنهاء خدمة العضو فى مصلحة الضرائب العقارية أو الإدارات التابعة لها لأسباب تأديبية أو جنائية يعامل وفقًا للقواعد الواردة فى الفقرة ٣ من هذه المادة، وتنتهى علاقة العضو وأسرته بالصندوق من تاريخ انتهاء خدمته، ويكون له أن يعود إلى عضوية الصندوق إذا عاد إلى عمله مرة أخرى على أن يقوم برد ما تقاضاه من الصندوق .

ويكون عليه أن يقوم بسداد اشتراكات الصندوق عن فترة الانقطاع إذا رغب فى ضم فترة الانقطاع إلى المدة التى تحتسب على أساسها مستحقاته من الصندوق .

٥ - تسرى شروط وقواعد الحصول على التعويض من الصندوق على العاملين المنقولين للعمل بمصلحة الضرائب العقارية من خارجها .

مادة ١٤ - يجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تقرر تقديم خدمات ترفيهية، وثقافية ورياضية لأعضائه من العاملين وأسرهم، كما يكون لها أن تضيف إلى ما سبق وجوه أخرى من الخدمات، وأن تقيم عروضاً ترفيهية، أو تنظم الرحلات مقابل اشتراكات، ويقوم الصندوق بدعم هذه الأنشطة وفقا لميزانيته المقررة .

مادة ١٥ - يجوز تعديل وتطوير نظم المزايا المقررة فى هذا النظام بناء على الدراسة الاكتوارية التى تقرر اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق إجراءها، وتعهد بها إلى أحد الخبراء الاكتواريين .

ويكون تعديل النظام المقرر بموجب اتفاق تبرمه إدارة المصلحة والنقابة الممثلة للعاملين والموقعة على الاتفاق - المؤسس عليه هذا النظام - ، ويصدر به قرار من وزير المالية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٠٧٩ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦